واجبه اذا استجمعت شرايطها وهي ستة خمسة ذكرها في ظاهر
الرواية وهي المصر الجامع والسلطان او من امره السلطان
والجماعة والوقت والخطبة والسادس كره في نوادر الصلاة
وهو ان يكون اداؤها بطريق الاشتهار حتى ان امير الوجه جنده
في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا تجوز وان فتح
باب الحصن واذن للعامة بالدخول فيه فهو جايز وقد تكلموا في
المصر الجامع فروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هو بلدة
كبيرة فيها سكك واسواق وفيها رساتيق وفيها والي يقدر
على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وروي عن ابي عبد الله
البلخي رحمه الله عليه انه قال احسن ما قيل في هذا انهم اذا
كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم هذا تحرز جامع
وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ان
مذهبهما ان اقامة الجمعة في كورة وفي قريه واجمعوا ان الجمعة
بمكة والمدينة جايزة واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر الا انه اذا
ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله فرض الوقت
الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه
الجمعة وان ادركه في سجود السهو والمستحب في يوم الجمعة
خمسة اشياء الاستياك والاغتسال وان يدهن ويلبس احسن ثيابه ويتجمد ان يقعد في موضع يسمع الخطبة ولا
يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلاة
والكلام حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
اذا شرع في الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة في الخطبة ان يحمد
الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرأ القرآن ويصلي على النبي عليه الصلاة
والسلام وكذلك يصلي على آله واصحابه رضي الله عنهم اجمعين ويدعو

للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة
فاذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على النبي عليه السلام
في نفسهم هذا اذا كان قريبا بحيث يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا
يسمعها قال محمد بن سلمة بيننا وقال نصير بن يحيى بقراءة
القرآن وقال بعضهم ينظر في الفقه والاختيار السكوت
واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير الرجل به عاصيا
والله تعالى لا كلام الدنيا في المساجد في غير حال الخطبة حرام
فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة نهى عن الصلاة وقراءة القرآن
والتسبيح فكيف اذا كان الكلام في امر الدنيا قالوا ان الخطبة بمنزلة
الصلاة يوم الجمعة وفي الصلاة كلام الدنيا لا يجوز فكذلك
في حال الخطبة لا يجوز وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل
الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل
اسفارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان
يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة
فلا تجالسوهم نسأل الله تعالى ان يعصمنا عن هذه المعصية وعن
جميع المعاصي بفضله وكرمه انه عاصم من استعصمه وغافر لمن
استغفره

فصل في صلاة العيدين

الاصل فيها
قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال نزلنا في صدقة الفطر وصلاة
العيدين وروي عن عامر بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لهم يومان
يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام قد ابدلكم
الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وقوله عليه السلام
واغدوا الى عيدكم واذا اصبح الرجل يوم الفطر استحب له سبعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)